

**قرار**

**الموضوع: تعديلات على النظام المالي**

ان الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول، في دورتها الـ 72 المنعقدة في بنيدورم/إسبانيا، من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ،

**إذ تضع في اعتبارها المادة 8 (ز) من القانون الأساسي التي تنص على أن من اختصاصها تحديد سياسة المنظمة المالية،**

**وتضع في اعتبارها أيضا أن المادتين 51 و55 من النظام العام للمنظمة تتصان على أن من اختصاصها اعتماد أي تعديل على النظام المالي، بأغلبية الثلثين طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي،**

**وقد اطلعت على التقرير AG-2003-RAP-02 ، المعنون "تعديلات على النظام المالي"،**

**واطلعت أيضا على رأي اللجنة الخاصة المكونة طبقا للمادة 56 من النظام العام للمنظمة،**

**تقر الاستنتاجات الواردة في التقرير AG-2003-RAP-02 والمتعلقة بضرورة تعديل النظام المالي،**

**تقرر إذن تعديل المواد 3 (2) و4 و18 و19 و27 و28 من النظام المالي على النحو الوارد في الملحق (ألف) من هذا القرار، وكذلك مراجعة القرار AGN/63/RES/5 (الملحق باء)،**

**وتقرر أيضا أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ على الفور.**

**اعتمد بـ 71 صوتا**

**المعارضون: صفر**

**الممتنعون عن التصويت: 3**



**مواد النظام المالي بعد تعديلها بموجب القرار AG-2003-RES-01**

(تظهر التعديلات بالبنط الواضح في النص)

المادة 2.3

2.3 - المساهمة النظامية السنوية للأعضاء تشكل نسبة مئوية من ميزانية المنظمة.

المادة 4

1.4 - إذا لم يسدد عضو من الأعضاء، على صعيد المساهمات النظامية السنوية، مبلغ المساهمات النظامية المطالب بها عن السنة المالية الجارية والسنة السابقة، أمكن تقسيط هذا الدين طبقاً لأحكام المادة الحالية.

2.4 - يجري التفاوض بشأن شروط اتفاق التقسيط بين الأمين العام والبلد المعني. ولا يوقع الأمين العام على هذا الاتفاق إلا بعد إقرار اللجنة التنفيذية إياه.

3.4 - يقسط الدين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات. والمبلغ الواجب تسديده ينبغي ان يكون على الأقل مساوياً لمجموع المساهمات النظامية للعضو المعني عن السنة المالية الجارية والسنة السابقة.

4.4 - خلال فترة تسديد الدين المقسط، ينبغي على العضو المعني تسديد المساهمات النظامية التي يطالب بها خلال هذه الفترة أيضاً، متقيداً بأحكام المادة 16(1) من النظام الحالي.

5.4 - إذا استمر العضو على الوفاء بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط وسدد بدون تأخير المساهمات النظامية المطالب بها خلال فترة تسديد الدين المقسط، يعلق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 1 المادة 52 من النظام العام بحقه.

6.4 - إذا لم ينفذ العضو التزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط أو على الفقرة 4 السابقة، يبلغه الأمين العام بفسخ اتفاق التقسيط. وفي هذه الحالة، ومهما كان مبلغ الدين المتبقي على العضو المعني، يطبق الأمين العام بحقه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من النظام العام، وذلك حتى يسدد العضو المذكور كامل التزاماته المالية إزاء المنظمة.

7.4 - يمكن إلغاء جزء من ديون العضو شريطة أن يبرم العضو المعني مع المنظمة اتفاق تقسيط لديونه وفقاً لأحكام هذه المادة. لكن العضو يصبح مديناً من جديد بالديون الملغاة إذا أخل بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط أو تأخر في تسديد المساهمات المطالب بها خلال فترة تسديد الديون المقسطة.

المادة 18

- 1.18 - يُنشأ صندوق احتياطي عام يكون مبلغه، المحتسب للسنة المالية المقبلة استنادا إلى السنة المالية السابقة، مساويا لـ :
- 125% من مجموع المساهمات النظامية غير المسددة في ختام السنة المالية السابقة؛
- ودون أن يكون أقل من ربع مصروفات الاشتغال في السنة المالية السابقة.
- 2.18 - يجب الاحتفاظ بقسم مناسب من صندوق الاحتياطي العام على شكل موارد نقدية متيسرة وتوظيفات خزينة قصيرة الأجل.
- 3.18 - يمول صندوق الاحتياطي العام بصورة تلقائية بتخصيص فوائض الميزانية إليه. وللجمعية العامة أن تقرر أيضا تمويله بتخصيصات من الميزانية.
- 4.18 - للأمين العام أن يسحب مبالغ من صندوق الاحتياطي العام لسد نقص في الواردات.
- 5.18 - للجنة التنفيذية والرئيس أن يسحبا مبالغ من صندوق الاحتياطي العام وفقا للمادتين 12 و13 من هذا النظام.

المادة 19

- 1.19 - ينشأ صندوق استثمار مخصص لتمويل عمليات احتياز الممتلكات غير المنقولة والممتلكات المنقولة القابلة للاستهلاك.
- 2.19 - تخصص الجمعية العامة لصندوق الاستثمار مبلغا سنويا مساويا لانخفاض قيمة الممتلكات غير المنقولة والممتلكات المنقولة القابلة للاستهلاك خلال السنة المالية المنصرمة، ويخصص هذا المبلغ لاستبدال هذه الممتلكات. وطرائق استهلاك مختلف الممتلكات محددة في لائحة التطبيق التي اعتمدها اللجنة التنفيذية.
- 3.19 - تقرر الجمعية العامة المبلغ المخصص لصندوق الاستثمار بهدف احتياز الممتلكات غير المنقولة أو الممتلكات المنقولة القابلة للاستهلاك، عدا الممتلكات الاستبدالية، وتحدد طبيعة هذه الممتلكات وتقرر كيفية استخدام المبالغ غير المصروفة.
- 4.19 - للجنة التنفيذية والرئيس الاستعانة بصندوق الاستثمار وفقا للمادتين 12 و13 من هذا النظام.

المادة 27

1.27 - يقدم الأمين العام الى اللجنة التنفيذية والى الجمعية العامة، في كل سنة، تقريراً عن التسيير المالي خاصاً بالسنة المالية المنصرمة، يتضمن:

- أ. تقرير عن الوضع المالي؛
- ب. أهم المعلومات عن الحسابات المالية؛
- ج. أية معلومات أخرى تطلبها اللجنة التنفيذية او الجمعية العامة.

2.27 - يحيل الأمين العام الى الأعضاء الحسابات السنوية وملاحقها.

3.27 - يبلغ الأمين العام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة بالنتائج الأساسية لتسييره المالي المتعلق بالسنة المالية الجارية.

4.27 - اللجنة التنفيذية والأمين العام يبلغان الجمعية العامة بتعديلات الميزانية المجرأة وفقاً للمواد 11 و12 و13 من هذا النظام.

المادة 28

تقر الجمعية العامة تقرير الوضع المالي وتقرير التسيير. وإقرارها تقرير التسيير تبرئ ذمة الأمين العام.

-----

نص القرار AGN/63/RES/5 المعدل بموجب القرار AG-2003-RES-01

القرار AGN/63/RES/5 المعدل	القرار AGN/63/RES/5 الحالي
تقرر اضافة إلى ذلك،	تقرر اضافة إلى ذلك،
- [...] -	- [...] -
- أن من غير الممكن الالتزام بالمصروفات المتعلقة بالمشاريع التي يجري تمويلها بواسطة هذا الصندوق إلا ضمن حدود الاعتمادات المتيسرة فيه فعلا. ضمن هذه الحدود، ولأخذ تطور الاحتياجات بالاعتبار، يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر تعديل قائمة مصروفات الاستثمار أو كلفات الاشتغال المقررة في الصندوق؛	- أن من غير الممكن الالتزام بالمصروفات المتعلقة بالمشاريع التي يجري تمويلها بواسطة هذا الصندوق إلا ضمن حدود الاعتمادات المتيسرة فيه فعلا؛
- [...] -	- [...] -

-----